



Ref:

الرقم:

Date:

التاريخ : 2019-05-02

معالي الأخ د. نصري أبو جيش حفظه الله  
وزير العمل  
نحية الدولة والبناء.

### الموضوع : دليل إجراءات مخصصات العمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني داخل الخط الأخضر

نهدبكم أطيب التحيات والأمنيات ، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه ، فإننا نهدبكم علماً بأن أحكام إجراءات تنظيم طلبات مخصصات العاملين الفلسطينيين بشكل قانوني داخل الخط الأخضر ومعالجتها وأيضاً معييير وشروط الامتثال، عدا وبالإضافة إلى طريقة الاحتماب، فقد تم نشرها بتاريخ (2018/03/27م) على صفحة سلطة المكان والهجرة - إدارة خدمات المشغلين الإمبرائيليين والعمال الأجانب، وتعتبر هذه الإجراءات سارية المفعول من التاريخ (2018/07/01م) ، وهي شاملة لكافة مخصصات الحقوق الاجتماعية التي يتم تقديمها من خلال مديريات ومكاتب العمل في دولة فلسطين ، وفي بعض منها من خلال توكيل محام إسرائيلى .

هذا للعلم ولإجراء انكم...

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير...



المرفقات : دليل إجراءات مخصصات العمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني داخل الخط الأخضر .

نسخة :

- مطبوعة التوكيل الأخ الفاضل سامر سبتمة لتكريم -
- الأخ الفاضل منير حنوا مدير مديرية عمل بمحافظة المحترم ،
- تلف .



## إجراءات مخصصات العمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني في إسرائيل

### أ. الهدف من الإجراء

يهدف هذا الإجراء إلى تنظيم طريقة معالجة قسم المدفوعات في سفينة الهجرة وأسكن لطيفات العمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني في إسرائيل، أو اثنين عملوا في السابق بشكل قانوني في إسرائيل أو أقربهم (حسب الحالة)، الذين تم إنتاج أموال لحسابهم في صناديق المعاشات التقاعدية في الصندوق المخصص، ونفع المخصصات المختلفة على النحو المفصل أعلاه.

### ب. مقدمة


ب.1 بحسب قانون العمال الأجانب لعام 1991 (فيما يلي - قانون العمال الأجانب)، فإن تشغيل العمال الأجانب غير الإسرائيليين، يشمل العمال الفلسطينيين، في إسرائيل مرهون بالحصول على تصريح عمل من "الموظف"، وهو منصب يشغله رئيس سلطة الهجرة.

ب.2 وبموجب ذلك، على صاحب العمل الأجنبي في تشغيل عمال فلسطينيين في إسرائيل بشكل قانوني تقديم الطلب المناسب إلى قسم المدفوعات للحصول على تصريح وفقاً للإجراءات والأحكام المعمول بها في القسم.

ب.3 إلى جانب معالجة طلبات الحصول على تصاريح عمل الفلسطينيين للعمل بشكل قانوني في إسرائيل، فإن قسم المدفوعات مسؤول أيضاً بموجب أحكام الفصل (2د) من قانون العمال الأجانب عن جبية بعض المبلغ التي على مشغلي العمال الفلسطينيين ايداعها وخمسها (مماهات أصحاب العمل والخصوم الإلزامية من أجور العمال) بموجب قوانين العمل المعمول بها في إسرائيل، بما في ذلك الاتفاقات الجماعية وأوامر التمديد، وتحويل هذه المبالغ إلى الجهات المعنية اعتماداً على نوع الدفع أو الخصم.

ب.4 لقد تم ترتيب موضوع دفع الأجور للعمال الفلسطينيين في إسرائيل ومبالغ التزامات الاجتماعية والخصومات المختلفة من اجزهم للمرة الأولى في قرار لجنة الأمن الوزارية رقم 8.10.1970 بتاريخ 8.10.1970، بهدف حماية حقوق العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل وموازاتها لحقوق بقية العمال الإسرائيليين. ولقد نص هذا القرار، من بين جملة أمور، على قيام المشغل بتحويل الأجر الإجمالي ومبالغ التزامات الاجتماعية التي يجب دفعها الموظف إلى قسم المدفوعات (الذي كان تقيماً حينها لوزارة العمل)، وأن يقوم قسم المدفوعات بتحويل هذه الدفعات والخصومات المختلفة من راتب العامل إلى الجهات ذات الصلة.

ب.5 في عام 1994، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (القاهرة، 4.5.1994) (فيما يلي - اتفاق غزة وأريحا)، الذي يهدف أحد ملاحظته - بروتوكول العلاقات الاقتصادية والذي تم التوقيع عليه في باريس في 29 نيسان 1994 (فيما يلي: بروتوكول باريس)، إلى ترميم الجوانب الاقتصادية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية. ب.6 أحد الأمور التي نص عليها بروتوكول باريس هي أنه بعد إقامة السلطة الفلسطينية لمؤسسة تأمين على المعاشات التقاعدية، فإن إسرائيل ستقوم على أساس شهري بتحويل المدفوعات التي تم جمعها من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن



المشغلين بموجب قوانين العمل المعمول بها في إسرائيل، بعد خصم 3/2 من التكاليف الإدارية الفعلية مقابل جسر ومعالجة هذه الأموال.

ب.7 ولقد تقرر أيضاً بأن الأموال التي يتم تحويلها إلى الجهة المسؤولة عن أموال التقاعد في السلطة الفلسطينية ستستخدم لتوفير التأمين التقاعدي للأعمالين، وأن العيلة الفلسطينية والمؤسسات الاجتماعية فيها تحصل المسؤولية الكاملة لذلك وفقاً لتشريعات والإجراءات المعمول بها في السلطة الفلسطينية، ومسؤولية حقوق التقاعد والمزايا الاجتماعية الأخرى لحصل الفلسطينيين العاملين في إسرائيل الناتجة عن الأموال المحولة على النحو الوارد أعلاه، وبذلك تُعفى إسرائيل والمؤسسات الاجتماعية والمشغلين فيها من المسؤولية في جميع المسائل المتعلقة بتلك الأموال المحولة.

ب.8 ومن أجل تنفيذ اتفاق غزة-أريحا وبروتوكول باريس، صدر قانون تنفيذ اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا (الترتيبات الاقتصادية وأحكام متنوعة) (التعديلات التشريعية) لعام 1994 (فيما يلي - قانون تنفيذ الاتفاقية)، الذي يعنى بعضاً من أحكام اتفاق غزة-أريحا وبروتوكول باريس. في إطار القسم (ب) (الفقرات 35-36) من الأسفل (و) من قانون تنفيذ الاتفاقية (الذي يتناول موضوع العمل)، تم إدخال تعديل على قانون خدمة العمل لعام 1959 (فيما يلي - قانون خدمة العمل) الذي يرتب إجراءات دفع مستحقات العمل الفلسطينيين من خلال قسم المنفوعات.

ب.9 وتجدر الإشارة إلى أنه تم عام 2002 تعديل قانون تنفيذ الاتفاقية وقانون خدمة العمل وقانون العمل الأجانب، بحيث تم نقل المواد 61-61ر من قانون خدمة العمل إلى قانون العمل الأجانب (الفصل 2) وتم ترتيب عملية دفع مستحقات عمل العمال الفلسطينيين من قبل المفوض على وحدة العمل الأجانب في وزارة التجارة والصناعة (في وقتها)، والذي أصبح اليوم قسم المنفوعات في منطقة السكان والهجرة، وذلك في أعقاب عملية إعادة هيكلة أواخر عام 2008 التي تم خلالها نقل وحدة العمال الأجانب في وزارة التجارة والصناعة إلى سلطة السكان الهجرة.

ب.10 وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الاتفاقية وقانون العمل الأجانب، فإن المشغل الإسرائيلي الذي يُشغل عمال فلسطينيين في إسرائيل بشكل قانوني بموجب نصريج عمل ملزم بتحويل مبالغ الأيداعات والخصومات الملزمة بموجب قوانين العمل المعمول بها في إسرائيل إلى قسم المنفوعات المسؤول عن نقل هذه المبالغ، كل حسب نوع الخصم أو الإيداع إلى ضريبة الدخل، التأمين الوظيفي، وزارة المالية، إلخ.

ب.11 تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام قانون العمال الأجانب وشروط التصاريح السنوية لتشغيل عمال فلسطينيين بشكل قانوني في إسرائيل، فإن المبالغ التي يحولها المشغل إلى قسم المنفوعات لا تكتفي على حساب الحقوق الاجتماعية والتي صممت من أجل ضمانها وهي لا تعفي صاحب العمل من دفع المزايا الاجتماعية للعمال وفقاً لقانون العمل المعمول به في إسرائيل ومنفوعات المزايا الاجتماعية التي لا يتم دفعها من خلال قسم المنفوعات.

ب.12 وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بموجب المادة (10) من قانون العمال الأجانب، تطبيق واجبات المشغل المتعلقة بدفع أجور العمال والمزايا الاجتماعية بحسب قوانين العمل المعمول بها في إسرائيل، بما في ذلك أوامر التمدد والانتقالات الجماعية في مجال التشغيل، على المشغل وحده ولا تتحمل الدولة أي مسؤولية تجاه أي عامل أو شخص آخر فيما يتعلق بمبلغ معين الذي لم يحوله المشغل إلى قسم المنفوعات أو حق التليغ عنها، ويحق للعامل أو الشخص المطالبة بالمبلغ عن طريق محكمة العمل، تشمل المطالبات بموجب قانون حماية الأجور لعام 1958. ولا تتحمل الدولة أيضاً أي التزام فيما يتعلق بمستحقات أخرى للموظف التي لم يتم الإبلاغ عنها من خلال قسم المنفوعات.

عليه الكرم ورد أوي  
محمد حسن



ب.13 يمكن العثور على تفاصيل الإيداعات وتصورات التي يتم جمعها للعمل الفلسطيني العاملين بشكل قانوني في إسرائيل من خلال قسم المدفوعات على الموقع الإلكتروني لسلطة العمل والهجرة: الإيداعات والخصومات.

ب.14 ضمن الإيداعات والخصومات التي يجمعها قسم المدفوعات، تتم شهرياً جيلة مبلغ التأمين التقاعدي وتودع هذه المبالغ في صندوق خاص وفي الوقت المناسب. هذه الأموال معدة لتوفير المخصصات المختلفة للعمل الفلسطيني - مخصصات الشيخوخة (التقاعد)، مخصصات الورثة، مخصصات ورقة العامل المتوقفي ومخصصات العجز، وفي بعض الحالات يمكن أيضاً سحب الأموال في وقت مبكر بقيمة الإيزادات، شريطة استيفاء شروط الأهلية المنصوص عليها في هذا الإجراء.

ب.15 وتجدر الإشارة إلى أن المندوب الخاصة بالعمل الفلسطيني العاملين بشكل قانوني في إسرائيل تعمل وفقاً لخصائص صناديق التقاعد التقديرية، أي باستخدام "التقاعد وفق الحقوق"، وبموجبها يتم تحديد حقوق المؤمن كنسبة مئوية من راتبه الذي يحدد تبعاً لطول فترة العمل ونسبة الوظيفة، بدون صلة مباشرة بالمبالغ المستحقة خلال فترة التوفير والعوائد عليها. كل ذلك على الرغم من التغييرات التي حدثت على مر السنين في مجال تأمين السعاس التقاعدي في إسرائيل والانتقال إلى صناديق التقاعد الجديدة التي تعمل وفقاً لمبدأ "التقاعد وفق الإيداعات"، وبموجبه يتم تحديد استحقاقات التقاعد وفقاً للمبالغ المترتبة لدى المؤمن خلال فترة التوفير والعوائد عليها. ينبغي التأكيد على أن هذا لا ينتقص من سلطة واستحقاق دولة إسرائيل لإتفاء صندوق مخصص جديد للعمل الفلسطيني في المستقبل.

### ج. تعليمات عامة

ج.1 تأكيد على الحياة - تخضع الأهلية للحصول على مخصصات بموجب هذا الإجراء (الشيخوخة والعجز أو ورثة العامل أو ورقة المتقاعد) أو يجب تقديم تأكيد على الحياة مرة واحدة على الأقل كل سنة أشهر (فيما يلي: شهادة حياة). لهذا الغرض، يتعين على العامل الحضور شخصياً إلى مكتب العمل في منطقة مكانه في السلطة الفلسطينية والتوقيع على نموذج تأكيد حياة لدى مكتب العمل. إذا لم يحصل قسم المدفوعات على تأكيد حياة بعد مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، أو بعد 6 أشهر من تقديم التأكيد الأخير، يحق لقسم المدفوعات إيقاف الدفع حتى يتم تقديم شهادة الحياة. وعند تقديم تأكيد حياة فإن الاستحقاق سيكون من التاريخ الذي تم فيه إرفاق الدفع المذكور حتى تاريخ تقديم شهادة الحياة، مريبطاً ومؤشراً أسعار المستهلك. ايضاً، ولهذا الغرض، يعتبر أي فحص في إطار هذا الإجراء من قبل طبيب قسم المدفوعات بمثابة تأكيد حياة.

ج.2 شطب - يحق قسم المدفوعات شطب أي مبلغ المدفوع بموجب أحكام هذا الإجراء لتعويض عن دفعات أخرى بموجب هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على دفعات زائدة، وذلك دون الانتقاص من أي حكم من أحكام الشطب بموجب هذا الإجراء وأحكام أي قانون.

ج.3 شهر الولادة - في حالة عدم وجود وثائق رسمية أو حكم محكمة بشأن شهر ميلاد العامل أو أي شخص آخر مؤهل بموجب هذا الإجراء، يكون تاريخ الولادة يوم 30 يونيو.

ج.4 حظر الحجز والنقل - يُحظر حجز أو نقل الحقوق بموجب هذا الإجراء إلى شخص آخر.

ج.5 تحديث مبلغ المخصصات - يتم تحديث مبلغ جميع المخصصات في هذا الإجراء في يناير (كانون الثاني) من كل عام وفقاً لمعدل التضخم في المؤشر المعروف في وقت التحديث بالمقارنة مع مؤشر المعروف - في يناير (كانون الثاني) من العام الماضي، أو بالمقارنة مع المؤشر المعروف في الشهر الذي بدأ فيه العمل عمله أو بالحصول على مخصصات، حسب الاقتضاء.

عبد الكريم عبد الوهاب  
مدير



## د. مخصصات الشيخوخة

### د.1 تعريفات

#### د.1.1 سن التقاعد

سن التقاعد للرجال - 65 ؛ وبالنسبة للنساء - 60 إذا لم تكن هناك وثائق رسمية أو حكم محكمة بشأن شهر الولادة، فإن تاريخ الولادة يكون 30 يوليو.

#### د.1.2 شهر التأمين

الشهر الذي تلقى فيه الصندوق إيداعات تقاعد لصالح المؤمن مقابل ما لا يقل عن 8 أيام عمل خلال الشهر، شريطة ألا يكون قد تم سحب أموال من مخصصات نفس الشهر أو شهر الذي تم فيه دفع مخصصات عجز للمؤمن.

#### د.1.3 فترة التأهيل

120 شهر تأمين يتم إجراء الحساب منذ بداية العمل في بئر نيل على النحو المبلغ عنه إلى قسم المدفوعات أو منذ بداية العمل في بئر النيل على النحو المبلغ عنه إلى قسم المدفوعات بعد آخر سحب لمكافأة نهاية الخدمة وأموال التعميريات لأخر مرة.

#### د.1.4 الحد الأدنى للمخصصات

5% من متوسط الأجر التقديرية لهذا الغرض، "تقدير متوسط الأجر" - متوسط متوسط الأجر في الاقتصاد خلال الاثني عشر شهراً السابقة للشهر الذي تم فيه تقديم طلب للحصول على مخصصات، والذي يتم تحديده وفقاً لمعدل التغيير في مؤشر أسعار المستهلك.

#### د.1.5 مؤشر

مؤشر أسعار المستهلك الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء.

#### د.1.6 متوسط اتراب الشهري

متوسط الأجر الشهري خلال السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة، حسب الأعلى، مرتبطاً بمؤشر متوسط الأجر في الاقتصاد خلال الـ 12 شهراً التي سبقت الشهر الذي تم فيه تقديم طلب للحصول على المخصصات، المحدد وفقاً لمعدل التغيير في مؤشر

أسعار المستهلك.

#### د.1.7 نسبة التقاعد

الجزء 12 من 2% لكل شهر تأمين، باستثناء من بدأوا العمل قبل نيسان (أبريل) 1984 (وعندها ستبلغ نسبة التقاعد 25% خلال السنوات العشر الأولى من العمل)، وبإستثناء من يواصلون العمل بعد وصول سن التقاعد (وعندها ستبلغ نسبة التقاعد 3%)، ولكن على أية حال يجب ألا تزيد نسبة المعاش التقاعدي عن 70%.

## د.2 معايير الأهلية

د.2.1 يحق للعامل الحصول على مخصصات الشيخوخة في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:

1. وصل العامل سن التقاعد.

2. يستوفي أحد الشروط التالية:

أ. جمع 120 شهر تأمين.

عبد الكريم محمد لوري





#### د.4. طريقة الحساب

د.4.أ مبلغ المخصصات الشهرية هو نسبة التقاعد مضروبة بمتوسط الراتب الشهري.  
د.4.ب يتم دفع مبلغ مخصصات الشيخوخة للموظف المستحق طوال حياته، بما في ذلك مقابل شهر وفاته.

#### د. مخصصات وريثة العامل المتوفى

##### د.1. معايير الاستحقاق

د.1.أ لا يحصل الوريثة على أي مخصصات أخرى من قسم المدفوعات.

د.1.ب الوريثة - الأرملة، الأرملة والأيتام كما هو محدد أدناه:

1. أرملة - التي كان في موعد وفاة العنونة المتقاعد زوجها، وعاشا معاً لمدة سنة واحدة متواصلة حتى تاريخ الوفاة، أو التي عاشت معه العاملة المتوقفة حتى موعد القرب من موعد وفاتها وأنجبت طفلاً منه قبل وفاتها.
2. أرملة - التي كان في موعد وفاة العامل المتقاعد زوجته، وعاشا معاً لمدة سنة واحدة متواصلة حتى تاريخ الوفاة، أو التي عاشت معها العامل المتوفى حتى موعد القرب من موعد وفاته وأنجبت له طفلاً قبل وفاته.
3. يتيم - ابن العامل المتوفى الذي يقل عمره عن 21 عامًا والابن فوق من الـ 21 "غير قادر على رعاية نفسه"، على النحو الذي يحدده طبيب قسم المدفوعات. لهذا الغرض، "غير قادر على رعاية نفسه"، هو الشخص غير القادر على إعالة نفسه بسبب حالته الصحية وليس لديه دخل من العمل أو من أي مصدر آخر عند بلوغه من 21 وفي موعد الوفاة، يقوم طبيب قسم المدفوعات بمراجعة وضع الابن غير القادر على رعاية نفسه كل فترة، حسب تقدير قسم المدفوعات، شريطة ألا تتجاوز هذه الفترة خمس سنوات، ما لم يحدد الطبيب، لأسباب خاصة، أن حالة الطفل لن تتغير.

د.1.ج يحق لوريثة العامل المتوفى الحصول على مخصصات الوريثة مع مراعاة شروط هذا الإجراء، إذا استوفى العامل المتوفى الشروط التالية:

د.1.ج.1 جمع العامل فترة تاهيل على النحو التالي:

- أ. 12 شهر تامين متتالية على الأقل قبل وفاته، شرط ألا يكون قد انقضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع الأخير في صندوق مستحقات العامل حتى موعد وفاته؛
- ب. إذا حدثت الوفاة بسبب مرض أو حادث قبل تاريخ الانضمام للصندوق - 36 شهراً متتالية من التأمين قبل وفاته، شرط ألا يكون قد انقضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إيداع لصندوق استحقاقات الموظف حتى وفاة الموظف؛
- ج. العامل الذي جدد الإيداعات إلى الصندوق بعد فترة انقطاع تزيد عن 12 شهراً، وسجل قبل تلك فترة أهلية على النحو المذكور في الفقرتين (1)(ج)(2)(أ) أو (ب) من هذا الإجراء، ملزم بفترة تاهيل إضافية العمالية لفترة التوقف عن الإيداع؛ ولكن، إذا كان سبب الموت مرض أو حادث الذي وقع خلال فترة التوقف، يجب على العامل جمع فترة تاهيل إضافية البنغة 36 شهر تامين متتالي، شريطة ألا يكون قد مر أكثر من 3 أشهر من موعد الإيداع الأخير لصالح الموظف حتى وفاة الموظف.

د. العامل الذي جدد الإيداعات إلى الصندوق بعد فترة انقطاع حتى 12 شهراً ملزماً بفترة تاهيل كاملة كما هو مذكور في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه، حسب الحالة.

عليه الكرم  
مدير الموارد البشرية







### 1.3 معايير الاستحقاق

- و.1 أ. عدد حصول الورثة على أي مخصصات أخرى من قسم المدفوعات.  
و.1 ب. الورثة - الأرملة - الأرملة وأيضاً المتقاعد المتوفى، كما هو محدد في الفصل (5) أعلاه مع التغييرات اللازمة.

### 2.3 عملية تقييم الطب ومعالجته

- و.2 أ. يتم تقديم طلب للحصول على مخصصات الورثة إلى مكتب العمل في السلطة الفلسطينية مرفقاً بالوثائق التالية:

1. استمارة طلب للحصول على مخصصات ورثة العامل.
2. صورة عن شهادة وفاة الموظف.
3. صورة عن بطاقة هوية الورثة.
4. تأكيد فتح حساب مصرفي مع توقيع وختم، أو كيدول شيك (ماتري) يشير إلى تفاصيل حساب الأرملة المصرفي.

- و.2 ب. بعد استلام الطلب في قسم المدفوعات يتم فحص الأهلية وبموجبها يتم حساب مبلغ المخصصات وفقاً لأحكام هذا الإجراء.

### 3.3 طريقة الحساب

- و.3 أ. بحق للأرملة الحصول على 60% من معاش المتقاعد المتوفى، إذا كان للمتقاعد المتوفى أرملتين أو أكثر، يتم تقسيم مبلغ المخصصات بالتساوي بينهما. ينطبق هذا الحكم، مع التغييرات اللازمة، على الأرملة.
- و.3 ب. يحق للأبوين الحصول على 40% من معاش المتقاعد المتوفى بتقسيم متساوٍ بين جميع الأولاد، وعلى أي حال، بنسبة لا تزيد عن 20% لكل واحد.

- و.3 ج. على الرغم من الوارد في البند د.2، يتم في الأشهر الثلاثة الأولى التالية للوفاة دفع 100% من مبلغ الاستحقاق الأصلي للأرملة، بحسب التوزيع المذكور في ذلك البند الفرعي، بعد خصم المخصصات المستحقة للأبوين بموجب البند الفرعي و.3 ب.

- و.3 د. إذا علم الصانع بوفاء المتقاعد بعد دفع مخصصات الشيخوخة الكاملة في مواعيد التي تلي تاريخ وفاته، سيقرض الصانع بخصم المبالغ الزائدة من معاشات الورثة، بقيمة نسبية من مبلغ المخصصات، إلى أن يتم تغطية الفرق.
- و.3 د. إذا كان هناك تغيير في وضع الأولاد، (مثل بلوغ سن 21 أو الوفاة)، سيحدد الصانع احتساب أهلية باقي الأولاد وفقاً للقواعد المذكورة أعلاه.

- و.3 هـ. يبدأ الاستحقاق لبند الدفع من الشهر التالي لموت العامل.
- و.3 ز. ولهذا الغرض، تنطبق أحكام البند و.3 أ. مع مراعاة التغييرات اللازمة.

### ز. مخصصات العجز

#### ز.1 تعريفات

#### ز.1 أ. عاجز

عبد الكريم محمد أبو بكر



المؤمن الذي فقد 70% على الأقل من قدرته على العمل بسبب وضعه الصحي، ونتيجة لذلك يتعذر عليه العمل في وظيفته أو في أي عمل آخر يناسبه وفقاً لتعليمه أو تدريبه أو مؤهلاته، لمدة تزيد عن 90 يوماً متوالية؛  
ز.1.ب. شهر تأمين

الشهر الذي حصل فيه المستوفى على ايداعات في حساب المؤمن، شريطة ألا يكون قد تم سحب أي مبلغ من مبلغ الايداعات في ذلك الشهر أو الشهر الذي تم فيه دفع مخصصات العجز للمؤمن؛  
ز.1.ج. "الحد الأدنى للمعاش التقاعدي" و "المؤخر" - على النحو المحدد في الفصل (د) من هذا الإجراء.

### 2.3. معايير الاستحقاق

يحق للعامل الحصول على مخصصات العجز إذا استوفى جميع الشروط التراكمية التالية:

ز.2.أ. قرر الطبيب بأن العامل عاجز على النحو المحدد أعلاه.

ز.2.ب. تراكت لدى العامل فترة استحقاق على النحو التالي:

أ. 12 شهر تأمين متتالي على الأقل قبيل تاريخ الحدث المسبب للعجز، وهذا بما ورد في البند ز.2.د فيما يلي؛

ب. بسبب مرض أو حادث قبل تاريخ الانضمام إلى الصندوق؛ جمع العامل 36 شهر تأمين متتالي قبيل تاريخ الحدث المسبب للعجز، وهذا بما ورد في البند ز.2.د فيما يلي؛

ج. يجب على العامل الذي جدد الايداعات في الصندوق بعد انقطاع دام 12 شهراً، واكتسب سابقاً فترة أهلية على النحو المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب)، حسب مقتضى الحال، جمع فترة تأهيل إضافية المعسوبة لفترة الاستراحة؛ ولكن، إذا كان العجز بسبب المرض أو حادث الذي وقع خلال فترة الاستراحة، يجب على الموظف جمع فترة تأهيل إضافية أخرى لمدة 36 شهر تأمين متتالي.

د. يجب على العامل الذي جدد الايداعات في الصندوق بعد انقطاع دام أكثر من 12 شهراً، اكتساب فترة أهلية على النحو المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب)؛

ز.2.ج. لا يقل مبلغ مخصصات العجز عن الحد الأدنى لمبلغ المعاش؛

ز.2.د. لم يمر أكثر من 3 أشهر من تاريخ آخر ايداع للصندوق لصالح الموظف.

ز.2.هـ. يتم استعراض معدلات الاستحقاق ونسبة العجز لدى العامل بشكل دوري من قبل الطبيب، وفقاً لتقرير قسم المتفرعات؛ شريطة ألا تتجاوز الفترة المذكورة عن العاملين، ما عدا إذا قرر الطبيب، لأسباب خاصة، بأن العامل يعاني من إعاقة دائمة.

### 3. إجراء تقديم الطيب ومعالجته

ز.3.أ. يجب تقديم طلب الحصول على مخصصات العجز إلى مكتب العمل في السلطة التشريعية مرفقاً بالمستندات التالية:

1. استمارة طلب الحصول على مخصصات العجز.

2. شهادات طبية تثبت العجز.

3. توكيد أصلي بفتح حساب مصرفي مع توقيع وختم، أو بدلاً من ذلك شك (منفي) يشير إلى تفاصيل حساب العامل المصرفي.

عماد الدين محمد  
مدير مكتب العمل  
بالتفويض



3.3. قبل بعد استلام الطلب والمستندات المطلوبة الكاملة في قسم المدفوعات، يتم تحويل المستندات الطارية ويتم فحصها من قبل طبيب تغذوي الشيخ لضم المدفوعات (فيما يلي - الطبيب) الذي سيحدد ما إذا كان العامل "عجزاً" بحسب التعريف أعلاه.

#### ز.4. طريقة الحساب

ز.4.1. يساوي مبلغ مخصصات العجز عن الشهر الأول من استحقاق العجز نتيجة ضرب كل ما يلي:

1. نسبة العجز لدى الموظف؛

2. متوسط الراتب الشهري في تاريخ وقوع الحادث المسبب للعجز؛

3. نسبة التقاعد (نسبة مئوية) المتراكمة لصالح العامل في الصندوق حتى موعد وقوع الحادث إضافة إلى نسبة العجز (نسبة مئوية) التي كان يمكن للعامل الحصول عليها خلال فترة التأمين المستقبلية حتى من التقاعد أو استمر العامل في جمع المعاش التقاعدي على أساس متوسط الاستحقاق حتى وقوع حالة العجز.

ز.4.2. وبالإضافة إلى مبلغ مخصصات العجز المذكورة أعلاه، يحول الصندوق لصالح العامل مقابل كل شهر يحق فيه للعامل الحصول على مخصصات عجز نسبة مخصصات تقاعد المسارية لم توسط الاستحقاق فيما يتعلق بأهليته للحصول على مخصصات الشيخوخة.

ز.4.3. إذا كان يحق للعامل الحصول على معاش تقاعدي أو مكافأة أو مخصصات بموجب الفصل (هـ) من قانون التأمين الوطني (حوزة تأمين إسباب العمل)، أو تعويضات بموجب قانون تعويضات ضحايا حوادث الطرق لعام 1975 قانون الأضرار [النسخة الجديدة]، وذلك بسبب الحادث المسبب للعجز، يجب أن يكون مبلغ مخصصات العجز مساوياً لأي فرق إيجابي بين مبلغ الاستحقاق المحسوب على النحو المفصل أدناه ومبلغ المخصصات أو مكافأة نهاية الخدمة.

ز.4.4. لهذا الغرض - "متوسط الراتب الشهري" و "معاش التقاعد" و "نسبة التقاعد" - على النحو المحدد في الفصل (د) من هذا الإجراء؛ "متوسط الاستحقاق" - نسبة التقاعد (نسبة مئوية) للأموال التي جمعها العامل في الصندوق حتى تاريخ وقوع الحادث المسبب للعجز مقسمة على عدد الأشهر منذ موعد الإزداع الأولي في الصندوق.

#### ح. سحب الأموال بقيمة الاسترداد

ح.1. يجب التأكد على أن العامل الذي يقوم بسحب الأموال المتراكمة لصالحه لدى قسم المدفوعات قبل وصوله إلى سن التقاعد (ما عدا في حالة دفع مخصصات العجز) يخطر بسحب حقوقه التقاعدية (أو حقوق وراثته في حالة وفاته) ولن يكون مؤهلاً للحصول في المستقبل على مخصصات شهرية ثابتة (مخصصات تقاعد، مخصصات الوراثة ومخصصات العجز).

ح.2. تلقت انتباه العمال إلى ورقة المعلومات المنشورة على موقع سلطة السكان والهجرة حول معنى والآثار المترتبة على سحب الأموال قبل الوصول إلى سن التقاعد: ورقة معلومات - تعبيرية، ورقة معلومات - العربية.

#### ح.3. معايير الأهلية

ح.3.1. يحق للعامل الطرف في اتفاقية جماعية في مجال صناعة البناء أو صناعة الفنادق تقديم طلب لسحب الأموال المتراكمة لدى قسم المدفوعات خلال فترة عمله لدى مشغل معين بعد انتهاء عمله لديه، وذلك وفقاً للحساب المفصل في هذا الفصل. بالنسبة للموظف الطرف في اتفاقية جماعية أخرى، يحق له تقديم طلب لسحب الأموال في موعد الذي لا يعمل فيه في إسرائيل.



هذا الملف من امل  
عبدالله

ح.3. يجب التوضيح بأن العامل الذي يسحب هذه الأموال لا يحق له الحصول على مخصصات مقابل كل الفقرة حتى تاريخ السحب. ويجب التوضيح أيضًا بأنه بعد القيام بالسحب، يتم حساب فترة استحقاق مخصصات الترخيص بموجب الفصل (د) من هذا الإجراء من جديد بعد السحب شريطة تجديد الإيداع في صندوق التقاعد. وتجنب ذلك، لا يحق للعامل الذي يحصل على مخصصات ترخيص أو عجز سحب هذه الأموال على النحو المذكور.

ح.3.ج يحق لأحد ورثة العامل، كما هو محدد في هذا الإجراء، غير المؤهل بموجب أحكام إجراءات السنانيق للحصول على مخصصات الوراثة، سحب الأموال المودعة في حساب العامل بشفرة واحدة.

#### ح.4 إجراء تقديم الطلب ومعالجته

ح.4.أ يمكن تقديم طلب السحب المبكر من خلال مكتب العمل في منطقة سكن العامل في السلطة الفلسطينية، أو بدلاً من ذلك من خلال محام إسرائيلي.

ح.4.ب في المرحلة الأولى، يتم تقديم ملف طلب (عن طريق مكتب العمل أو السحبي الموكل) يحتوي على التفاصيل الكاملة لمقدم الطلب بالصيغة المنشورة في موقع المنطقة عن طريق البريد الإلكتروني: [ss@sa.niba.gov.il]، نموذج طلب. عندما يتم تقديم الطلب من خلال محام إسرائيلي، يجب إرفاق نسخة عن التوكيل.

ح.4.ج بعد استلام وثائق المرحلة الأولى في قسم المدفوعات، يقوم القسم بإعلام مقدم الطلب بشأن أهلية أو عدم أهلية كل عامل تم تقديم طلب بشأنه.

ح.4.د في المرحلة الثانية، وبإمسية للعامل الذين تم اختيارهم مؤهين، يجب إرسال الوثائق التالية بواسطة البريد:

1. إثبات العامل بالصيغة المنشورة في موقع المنطقة: إثبات
2. صورة عن هوية العامل
3. مستند من البنك يحتوي على تفاصيل الحساب المصرفي للعالم، ويعرض اسم الموظف ورقم الهوية ورقم البنك ورقم الفرع ورقم الحساب.
4. عند تقديم الطلب من خلال محام إسرائيلي، يجب إرفاق توكيل أصلي بالإضافة إلى طلب بسحب أموال التعويضات والمكافآت المبكر.

ح.4.ه يتم نشر تعليمات مفصلة حول كيفية تقديم الطلب على موقع السلطة: تعليمات وأيضًا على موقع معلومات مركز الذي يتضمن جميع المراجع ذات الصلة: طلب السحب المبكر

#### ح.5 طريقة الحساب

ح.5.أ مبلغ السحب سيكون مجموع كل ما يلي:

1. المساهمات المسفوعة لصندوق ناهس تكاليف التغطية التأمينية الخاصة بالعجز والوراثة
2. حصة الموظف في صندوق، وفقًا لطريقة الحساب التي يحددها قسم المدفوعات.
3. حصة الموظف من الأرباح والعجز الإكثوري الذي يتم قياسه بشكل دوري من خلال تقدير إكثوري مفصل، إذا كان هناك أي فائض أو عجز معروف وقت السحب.

ح.5.ب تُحسب التكلفة الشهرية لتغطية التأمين على العجز من خلال ضرب العامل المناسب بمجموع:

عليه التكرم من أ.ب.ب  
ع.ب.ب



1. مخصصات العجز كما لو أن العامل أصبح عاجزاً خلال ذلك الشهر؛
  2. متوسط الراتب الشهري للعامل، كما هو محدد في الفصل (د) من هذا الإجراء.
- ح.5. ج تُحسب التكلفة الشهرية لتغطية التأمين الورثة من خلال ضرب المعامل المناسب بمبلغ:
1. مبلغ مكافأة نهاية الخدمة والمبلغ المستحقة حتى بداية الشهر مسروبة ب (1-1)؛
  2. مبلغ مخصصات الأرملة كما لو أن العامل توفي في ذلك الشهر، مضروباً بالمعامل المناسب؛
  3. مبلغ مخصصات الأيتام كما لو أن العامل توفي في ذلك الشهر، مضروباً بالمعامل المناسب؛
- ح.5. د تقدر السجلات المذكورة أعلاه وفقاً للسن والجنس وسنة ولادة العامل ويوافق عليها خبير اكتواري التابع لضم المقوضات.
- ج.6. تعتبر أحكام هذا الفصل مارية المقبول اعتباراً من 1.7.2018.

#### ط. الموازنة الاكتوارية للصندوق المعين

1. ط. في السنة التي يتراكم فيها فائض اكتواري، يجوز تقسم المدفوعات زيادة حقوق المؤمنون والمستفيدين والورثة وفقاً لتقسيم الذي يحدده القسم، بقيمة الفائض اكتواري أو جزء منه.
2. ط. في السنة التي ينشأ فيها عجز اكتواري، يجوز تقسم المدفوعات تخفيض حقوق المؤمنين والمستفيدين والورثة وفقاً لتقسيم الذي يحدده القسم، بقيمة الفائض اكتواري أو جزء منه.
3. ط. في هذا البند - "الفائض الاكتواري، العجز الاكتواري، والتوازن الاكتواري" - الفارق الإيجابي أو السلبي أو التوازن، حسب مقتضى الحال، بين مجموع الأصول، باستثناء الاحتياطي الاكتواري، ومجموع التزامات الصندوق على النحو المنصوص عليه في الميزانية الموسمية الاكتوارية التي تم إعدادها وفقاً للتواعد المقبولة لإعداد الميزانية العمومية كما هو مذكور في سندات المعاشات التقاعدية القديمة في الترتيب.

#### ي. أحكام القانون

1. قانون تنفيذ الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (التشريعات الاتحادية) لعام 1994
2. قانون العمال الأجانب لعام 1991

عبد الكريم عوناوي

